

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الغفوع عن باقي العقوبات المحكوم بها على كل من المواطن
الباكستاني / محمد سليم خان والمواطن الباكستاني / محمد ارشاد
في القضية رقم ١٩٧٣/٨١٣ جنایات عسكرية الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير الحربية والإنتاج
الحربي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧ والخاص بمنح السيد/
محمد حسني مبارك جميع اختصاصات السيد رئيس الجمهورية أثناء قيامه
بإجازته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن باقي العقوبة المحكوم بها على كل من المواطن الباكستاني /
محمد سليم خان والمواطن الباكستاني / محمد ارشاد في القضية رقم ١٩٧٣/٨١٣
جنایات عسكرية الاسكندرية وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية
المترتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلتزم هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه لتكون كالاتي :

٦٥٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة لأفراد القوات المسلحة
(عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة
كل الوقت الذين يخدمون بالوحدات العسكرية المتمركزة شرق القناة ،
وبمناطق مبيوه ، سيدى برانى ، السلوم .

(المادة الثانية)

يعدل البند (١) من الفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار رئيس
الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ليكون كالاتي :

٤٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة لأفراد القوات المسلحة
(عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة
كل الوقت بحد أقصى مقداره (٤٠ جنيناً شهرياً) وبحد أدنى مقداره ١٢٠٠٠
شهرية للمجنود ، ٤٠٠٠ شهرية لضباط الصف ، ٤٨٠٠ شهرية للعاملين
المدنيين ، وذلك بالنسبة للأفراد الذين يخدمون بالوحدات العسكرية
داخل الحدود العسكرية لمنطقتي الجيش الثاني الميداني والجيش الثالث
الميداني ، ومنطقة القناة التعبوية ، ومنطقة البحر الأحمر العسكرية ،
وقطاع المنطقة العسكرية الجنوبية على ساحل البحر الأحمر والمنطقة العسكرية
الغربية بخلاف ما ذكر منها بالفقرة (أ) من المادة الأولى - وذلك طبقاً
لتعليمات هيئة عمليات القوات المسلحة الصادرة بشأن الحدود العسكرية
لهذه المناطق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٨/١٩٧٧

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك